

## مسودة تعديلات لائحة وإجراءات صناعة السوق

### (أ) تمهيد:

حرصاً من شركة تداول السعودية على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء ملاحظاتهم حول القواعد المنظمة للسوق، تعلن شركة تداول السعودية عن نشر مسودة تعديلات لائحة وإجراءات صناعة السوق بهدف تنظيم نشاط صناعة السوق على صناديق المؤشرات المتداولة لاستطلاع ملاحظات العموم لمدة (14) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ 2025/09/28 الموافق 1447/04/06 هـ.

### (ب) أهداف المشروع:

تهدف التعديلات المقترحة إلى تنظيم نشاط صناعة السوق على صناديق المؤشرات المتداولة لغرض تعزيز مستويات السيولة في السوق الثانوية لسوق صناديق المؤشرات المتداولة وتمكين المستثمرين والمصدرين من الوصول إلى مجموعة أوسع من الفرص الاستثمارية بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية.

### (ج) تلقي ملاحظات العموم:

يسعدنا استقبال ملاحظاتكم على التعديلات المقترحة على لائحة وإجراءات صناعة السوق على البريد الإلكتروني أدناه:

[Public.Consultation@tadawulgroup.sa](mailto:Public.Consultation@tadawulgroup.sa)

وستكون هذه الملاحظات محل العناية والدراسة لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات.

### (د) التعديلات المقترحة على لائحة صناعة السوق بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	<p>المادة الثانية: النطاق والتطبيق</p> <p>أ. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاطات صناعة السوق لأوراق مالية مدرجة.</p> <p>ب. يجب على أي شخص يرغب بممارسة نشاطات صناعة السوق الالتزام بأحكام هذه اللائحة.</p>	<p>المادة الثانية: النطاق والتطبيق</p> <p>أ. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاطات صناعة السوق لأوراق مالية مدرجة.</p> <p>ب. يجب على أي شخص يرغب بممارسة نشاطات صناعة السوق الالتزام بأحكام هذه اللائحة.</p> <p>ج. مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة، يُستثنى من الالتزام بأحكام هذه اللائحة الأشخاص القائمين بممارسة نشاطات صناعة السوق على صناديق المؤشرات المتداولة وفق لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة، ويكون التزامهم بأحكام هذه اللائحة في حال توقيع اتفاقية صناعة السوق مع السوق.</p>

<p>المادة السادسة: إجراءات طلب ممارسة نشاطات صناعة السوق وصلاحيات السوق تجاه الطلب</p> <p>أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب بممارسة نشاطات صناعة السوق على ورقة مالية مدرجة محددة تقديم طلب كتابي إلى السوق لتسجيله وفق النموذج الذي تحدده السوق لهذا الغرض.</p> <p>ب. <u>مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال كان الطلب لممارسة نشاط صناعة السوق على صناديق المؤشرات المتداولة، يجب على مقدم الطلب تقديم الاتفاقية الموقعة بينه وبين مدير الصندوق والتي تحدد التزامات صانع السوق عند ممارسة نشاط صناعة السوق على صندوق المؤشر المتداول ذي العلاقة.</u></p> <p>ج. عند تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تدرس السوق الطلب لتحديد مدى استيفاء مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة.</p> <p>...</p>	<p>المادة السادسة: إجراءات طلب ممارسة نشاطات صناعة السوق وصلاحيات السوق تجاه الطلب</p> <p>أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب بممارسة نشاطات صناعة السوق على ورقة مالية مدرجة محددة تقديم طلب كتابي إلى السوق لتسجيله وفق النموذج الذي تحدده السوق لهذا الغرض.</p> <p>ب. عند تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تدرس السوق الطلب لتحديد مدى استيفاء مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة.</p> <p>...</p>	<p>2</p>
--	---	----------

هـ) التعديلات المقترحة على إجراءات صناعة السوق بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
.1	<p>5. حوافز صناعة السوق</p> <p>5.1. للسوق منح صانع السوق حوافز وفق معايير الأداء المحددة في اتفاقية صناعة السوق.</p> <p>5.2. يتم تقييم أداء صانع السوق وفق المعايير الآتية (حيثما ينطبق):</p> <p>5.2.1. الحد الأعلى للفارق السعري.</p> <p>5.2.2. الحد الأدنى من حجم الأوامر. ويتم حساب الحد الأدنى من حجم الأوامر في سوق النقد حسب المعادلة الآتية:</p> <p>الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالكمية) = الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالقيمة) / متوسط السعر</p>	<p>5. حوافز صناعة السوق</p> <p>5.1. للسوق منح صانع السوق حوافز وفق معايير الأداء المحددة في اتفاقية صناعة السوق.</p> <p>5.2. يتم تقييم أداء صانع السوق وفق المعايير الآتية (حيثما ينطبق):</p> <p>5.2.1. الحد الأعلى للفارق السعري.</p> <p>5.2.2. الحد الأدنى من حجم الأوامر. ويتم حساب الحد الأدنى من حجم الأوامر في سوق النقد حسب المعادلة الآتية:</p> <p>الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالكمية) = الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالقيمة) / متوسط السعر</p>

بحيث		بحيث	
الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالكمية)	كمية حجم أوامر البيع والشراء للأسهم أو وحدات صناديق المؤشرات المتداولة المدخلة من قبل صانع السوق.	الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالكمية)	كمية حجم أوامر البيع والشراء للأسهم المدخلة من قبل صانع السوق.
الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالقيمة)	قيمة حجم أوامر البيع والشراء حسب ما هو منشور على موقع السوق الإلكتروني.	الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالقيمة)	قيمة حجم أوامر البيع والشراء حسب ما هو منشور على موقع السوق الإلكتروني.
متوسط السعر	الورقة المالية المدرجة: متوسط سعر الورقة المالية خلال فترة ستة أشهر السابقة كحد أقصى من تاريخ توقيع اتفاقية صناعة السوق.	متوسط السعر	الورقة المالية المدرجة: متوسط سعر الورقة المالية خلال فترة ستة أشهر السابقة كحد أقصى من تاريخ توقيع اتفاقية صناعة السوق.
	الورقة المالية المدرجة حديثاً: سعر الإدراج للورقة المالية وذلك لحين اكتمال ستة أشهر من تاريخ إدراجها.		الورقة المالية المدرجة حديثاً: سعر الإدراج للورقة المالية وذلك لحين اكتمال ستة أشهر من تاريخ إدراجها.
5.2.2.1. يتم حساب الحد الأدنى من حجم الأوامر لأدوات الدين وفق ما يتم تحديده في اتفاقية صناعة السوق.		5.2.2.1. يتم حساب الحد الأدنى من حجم الأوامر لأدوات الدين وفق ما يتم تحديده في اتفاقية صناعة السوق.	
5.2.3. القيمة المتداولة.		5.2.3. القيمة المتداولة.	
5.2.4. الحد الأدنى لبقاء الأوامر.		5.2.4. الحد الأدنى لبقاء الأوامر.	
للسوق وفق تقديرها -وبعد إشعار صانع السوق المعني- تقييم أداء صانع السوق بناءً على معايير خلاف ما هو وارد في الفقرة (5.2) من هذه المادة سواءً بشكل كلي أو جزئي.		للسوق وفق تقديرها -وبعد إشعار صانع السوق المعني- تقييم أداء صانع السوق بناءً على معايير خلاف ما هو وارد في الفقرة (5.2) من هذه المادة سواءً بشكل كلي أو جزئي.	
5.3. تقوم السوق بتحديد الحوافز والالتزامات لصانع السوق (حيثما ينطبق) وذلك وفق الآتي:		5.3. تقوم السوق بتحديد الحوافز والالتزامات لصانع السوق (حيثما ينطبق) وذلك وفق الآتي:	
5.3.1. لغرض تحديد الحوافز والالتزامات لصانع السوق، يتم تصنيف الأوراق المالية الخاصة بسوق النقد <u>الأسهم</u> بناءً على السيولة وذلك وفق الفئات الآتية:		5.3.1. لغرض تحديد الحوافز والالتزامات لصانع السوق، يتم تصنيف الأوراق المالية الخاصة بسوق النقد بناءً على السيولة وذلك وفق الفئات الآتية:	
5.3.1.1. سيولة عالية جداً.		5.3.1.1. سيولة عالية جداً.	
5.3.1.2. سيولة عالية.		5.3.1.2. سيولة عالية.	
5.3.1.3. سيولة متوسطة.		5.3.1.3. سيولة متوسطة.	
5.3.1.4. سيولة منخفضة.		5.3.1.4. سيولة منخفضة.	
5.3.1.5. سيولة منخفضة جداً.		5.3.1.5. سيولة منخفضة جداً.	
5.3.2. يتم تصنيف الأوراق المالية الخاصة بسوق المشتقات وذلك بناءً على كل منتج مشتقات مدرج.		5.3.2. يتم تصنيف الأوراق المالية الخاصة بسوق المشتقات وذلك بناءً على كل منتج مشتقات مدرج.	
5.3.3. يتم تصنيف صناديق المؤشرات المتداولة بناءً على <u>سيولة الأصول المدارة، ويتم تحديد اختيار التصنيف بناءً على الاتفاق المشترك بين صانع</u>			

السوق ومدير الصندوق ذو العلاقة، وذلك وفق

مجموعات السيولة الآتية:

5.3.3.1. مجموعة (أ).

5.3.3.2. مجموعة (ب).

5.3.3.3. مجموعة (ج).